

الحمد لله

الجمهورية التونسية

القرار : ع ١٦٥

تاریخ القرار: 23 جولیہ 2015

ق رار

التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:  
بتاريخ 23 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 165 في مادة

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي عمارة أورنج  
المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جهة

الدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر ع 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis  
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658  
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811  
E-mail: contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 7 جويلية 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم "en illimitée

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 7 جويلية 2015 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 203 طلبت بموجبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري للهاتف القار "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée" الذي أقدمت اتصالات تونس على تسويقه بدأية من 18 جوان 2015 . كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق المدعى عليها للعرض الجزائري للهاتف القار ، "Forfix" "تاليفون العايلة تكلم en illimitée" وذلك ابتداء من 15 دينار في والذي يخول لحرفائها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في اجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه كل الأرقام في تونس، بالإضافة الى ساعات عديدة من المكالمات المجانية تتراوح بين ½ ساعة و 8 ساعات و 20 ساعة في اتجاه الهواتف القارة والهواتف الجوالة لكل المشغلين في تونس ودول التقسيم الجغرافي الثاني وتطبيق تسعيرة واحدة للهواتف القارة والهواتف الجوالة لكل المشغلين في تونس ودول التقسيم الجغرافي الثاني بـ 30 مليم للدقيقة في صورة انتهاء العرض التحفيزي. وشككت العارضة في حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة لمخالفته حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة و لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وخاصة قاعدة احتساب معدل الدخل للدقيقة لخدمات الهاتف، القار التي تنص على أن سعر الدقيقة بالنسبة لشهر جوان 2015 لا يمكن أن ينزل تحت سقف السعر المحدد بـ 33 مليم للدقيقة الواحدة، مؤكدة أن هذا العرض الحق بمصالحها المالية أضرار يصعب تداركها وانتهت الى طلب الإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع فورا.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة عدد 19408 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 30 جوان 2015 تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" مرفقاً بالوثيقة الشهارية موضوع المعاينة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه المسمى ، "Forfix" "Téléphon au fil de l'eau en illimité".

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقشة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت وفقاً للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 بمشروع لتعديل عرضها التجاري القارier المسمى "Forfix" "Téléphon au fil de l'eau en illimité" وفقاً لنفس الخصائص المتظلم منها في دعوى الحال وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 122 المؤرخ في 26 ماي 2015 .

وحيث يستنتج أن المدعى عليها تقييدت عند ترويجها للعرض موضوع النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في ترويجه.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب إيقافه يكون في غير طريقة واتجه تقريراً على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

